

## مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (236) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

### مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (236) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن استبدال (236) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

**"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

## الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (236) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

### نص المادة (236) كما وردت في أصل القانون:

تسري أحكام المادة السابقة على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقية عمداً.

### نص المادة (236) كما وردت في أصل الاقتراح بقانون:

تسري أحكام المادة السابقة على كل من أصدر قراراً أو أبدى رأياً أو قدم تقريراً أو أثبت واقعة لمصلحة شخص أو ضده، خلافاً لما يقتضيه واجب الحيادة والنزاهة، بوصفه محكماً أو خبيراً أو مترجماً عينته المحكمة أو اختاره الأطراف.

### مرئيات المؤسسة الوطنية:

- 1- تتمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به - في تعزيز مبادئ العدالة والإنصاف أمام القضاء، وحماية حقوق المتقاضين، ووضع جميع الأعمال المتعلقة بسير القضاء على أسس العدالة والإنصاف والحيادة والنزاهة وعدم الانحياز، بالإضافة إلى تعزيز الثقة بالطرق البديلة للتقاضي.
- 2- ولا شك أن نص الاقتراح بقانون محل الدراسة هو أكثر شمولية ووضوحاً من النص الأصلي الوارد في القانون، إذ لا يقتصر الحال على تجريم فعل تغير الحقيقة عمداً من الخبير أو المترجم، بل يكفي إثبات أن الفعل الذي قام به المحكم أو الخبير أو المترجم خلافاً لما يقتضيه واجب الحيادة والنزاهة، وهو الأمر الذي ينسجم والأسس والأهداف التي يرمي الاقتراح بقانون إلى تحقيقها.
- 3- وتعد حيادة المحكم أو الخبير أو المترجم أثناء نظر الدعوى الجنائية هو أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لما أقرته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ونظراً لكون المحكم أو الخبير أو المترجم ما هو إلا معاون للقضاء في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، الأمر الذي يلزمه تبعاً لتجريم أية قرارات أو آراء أو تقارير يقدمونها للمحكمة خلافاً لما يقتضيه واجب الحيادة والنزاهة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> التعليق العام رقم (32) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والعنون بـ (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) - وثيقة رقم (CCPR/C/GC/32).

4- وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن التعديل الوارد في الاقتراح بقانون والذي جرم على كل من أصدر قراراً أو أبدى رأياً أو قدم تقريراً أو أثبت واقعة لمصلحة شخص أو ضده، خلافاً لما يقتضيه واجب الحيادة والنزاهة، بوصفه محكماً أو خبيراً أو مترجماً عينته المحكمة أو اختاره الأطراف، هي تعديلات لا تترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة، كونها لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، بل جاء التعديل متوافقاً للحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لما أقرته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

### وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ورد من أحكام في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (236) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كونها أحكاماً لا تترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة، ولا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، بل جاء التعديل المقترح متوافقاً للحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لما أقرته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

\*\*\*